قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم لا تجوز الوكالة فى مباشرة إجراءات الشهر العقارى والتوثيق إلا للمحامين أو الأزواج أو الأصهار أو ذوى القربى لغاية الدرجة الثالثة أو لمن يرخص لهم بالإشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق وفق أحكام هذا القانون .

وإذا لم يتضمن التوكيل التفويض فى التوقيع على الطلبات والمحررات نيابة عن الموكل فإن أثره يكون قاصرا على تقديم الطلبات الموقع عليها من أصحاب الشـــأن ، والأوراق والمستندات والمذكرات إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفروعها واستلامها منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التوكيل موثقا أو مصدقا على التوقيع فيه .

ولا يلغى التوكيل إلا بناء على إقرار رسمى أو مصدق على التوقيع فيه أو بناء على إنذار على يد محضر .

مادة ٢ — لا يجوز الاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ويسرى الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات منح الترخيص وتجديده وإعادته بعد إلغائه ، وشروط وأوضاع التظلم من قرارات رفض منح الترخيص أو تجديده أو إعادته بعد إلغائه ، وإعطاء صورة من الترخيص فى حالة فقده أو تلفه ، والرسوم التى تحصل فى مختلف الحالات على ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثة جنيهات فى كل حالة منها .

مادة ٣ — يشترط فيمن يرخص له بالاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(٣) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٥) ألا يكون ملتحقا بوظيفة فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام ، أو مشتغلا بأى عمل تحظر القوانين واللوائح الجمع بينه وبين الاشتغال بمهنة أخرى .

(٦) أن يجتاز بنجاح امتحانا يحدد ميعاده بقرار من وزير العدل ، وتبين اللائحة التنفيذية شروطه وأوضاعه .

مادة ٤ — يجب على من يرخص له بالاشتغال بمهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق أن يتخذ مقرا ثابتا يباشر عمله فيه خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص ، وعليه أن يخطر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بعنوان هذا المقر وكل تغيير دائم فيه خلال شهر من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير .

مادة ٥ — يجب على المرخص له تقديم الترخيص إلى الجهة المختصة كلما طلب منه ذلك ، وعليه أن يرد الترخيص خلال خمسة عشر يوما إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى حالة وقفه عن مزاولة العمل أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده .

مادة ٦ — ينذر المرخص له فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أخل بواجبات المهنة سواء بالنسـبة لجمهور المتعاملين أو موظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فروعها أو المصالح أو الهيئات الأخرى المتصلة بها فى العمل .

(٢) إذا باشر عمله أمام مقار مكاتب الشهر العقارى والتوثيق ومأمورياتها وفروعها .

(٣) إذا لم يقدم الترخيص كلما طلب منه ذلك .

(٤) إذا لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

مادة ٧ — يوقف المرخص له عن مزاولة المهنة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا اعتدى على أحد موظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فروعها أو موظفى المصالح أو الهيئات المتصلة بها فى العمل وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

(٢) إذا انذر خلال سنة ، أكثر من مرة بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(٣) إذا لم يتخذ له مقرا ثابتا لمزاولة عمله فيه .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف فى المرة الواحدة على ثلاثة أشهر .

مادة ٨ — يصدر قرار بإلغاء الترخيص فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على المرخص له بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف .

(٢) إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ و ٣ و ٥ من المادة الثالثة .

(٢) إذا أوقف المرخص له أربع مرات أو إذا تكرر وقفه عن العمل مددا يبلغ مجموعها تسعة أشهر، وذلك خلال خمسة سنوات متوالية.

ويجوز إعادة الترخيص إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) رد الاعتبار فى الحالة الأولى .

(٢) مضى سنة من تاريخ توافر الشروط التى فقدت فى الحالة الثانية أو من تاريخ إلغاء الترخيص فى الحالة الأخيرة .

مادة ٩ — تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تأديب المرخص له ، كما تحدد الجهة المختصة بإصدار قرارات الإنذار والوقف عن العمل وإلغاء الترخيص وشروط وأوضاع التظلم من هذه القرارات .

مادة ١٠ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الذين تحددهم اللائحة التنفيذية سلطة إجراء التحقيق فيما يقع من المرخص له من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم حق سماع أقوال من يستلزم التحقيق سماع أقوالهم بعد إعلانهم بالطريق الإدارى .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من زاول مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية .

(٢) كل من امتنع من رد الترخيص طبقا لحكم المادة الخامسة .

ويحكم فى جميع الأحوال بإغلاق المقر الثابت مع نزع اللافتات واللوحات المتعلقة بالمهنة .

ويجوز إغلاق المقر الثابت ونزع اللافتات واللوحات إداريا ، و يصدر بذلك قرار مسبب من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق و يستمر الإغلاق الإدارى حتى تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المقر أو إلى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام هذا القانون يستمر من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص ، خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، فى مزاولة مهنة الوكالة فى أعمال الشهر العقارى والتوثيق ، وذلك حتى تخطره مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بما تم فى طلبه أو بنتيجة الامتحان حسب الأحوال .

مادة ١٣ — يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهـذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .

مادة ٢ — يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .

مادة ٣ — اذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

مادة ٤ — إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها ، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .